الأرملة في مجلة الأحوال الشخصية

الـــعـــــــــــــــــــدّة

الفصل 34

يجب على كلّ امرأة فارقها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدة العدة المبينة بالفصل الآتي:

الفصل 35

تعتد المطلّقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة، وتعتد المتوفّى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة. أما الحامل فعدتها وضع حملها. وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة.

الفصل 36

تعتد زوجة المفقود عدة الوفاة، بعد صدور الحكم بفقدانه.